

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارية نشر لائحة المرشحين المقبولين لجتياز المبارأة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيهه استدعاءات إليهم لجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتموون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2869.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار وزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

المادة 13

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسماً أو إمضاءً أو آية علامة تساعده على التعريف ب أصحابها. يختار المترشح ويقيد على رأس ورقة كل اختبار شعاراً وعدداً مكوناً من خمسة أرقام غير متتابعة وغير مشابهة، يحتفظ بها في جميع الاختبارات، ويبت الشعار والعدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم وتجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرف إلى الإدارية مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة.

المادة 14

تبادر لجنة المبارزة عملية التصحيح بفتح الأظرف المحتوية على الاختبارات وحدها.

قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المبارزة وضع معايير تمكن من تقييم الأوجية بشكل موضوعي. تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المبارزة فتح الأظرف المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

المادة 15

تحصر لجنة المبارزة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمبارزة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للمبارزة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء: نزار بركة

المادة 7

تشتمل المبارزة على اختبارين كتابيين واختبار شفهي:

العامل	المدة	مادة الاختبار
2	ساعتان	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالخصائص المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 20 و30 دقيقة	3- اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المعنية وكذا متطلبات بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدارية من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة الموضع المطروحة.

المادة 8

تنبع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفهي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المبارزة في أظرف مغلقة ومختومة تحمل المعلومات الضرورية عن المبارزة (مركز المبارزة، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار و مدة إنجازه). وتفتح الأظرف من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المترشحين عند بداية كل اختبار.

المادة 12

يقوم المكلفون بالحراسة بالتحقق من هوية المترشحين قبل بداية كل اختبار. ويقصى تماماً من الاختبارات كل مترشح ثبت عليه غش كيما كان نوعه.